

على نحو محرم وقت فضيلة والحداد بكرا المنزل الابن
 القائمة ليستظلم بها وتحفظ فيها الامتعة وان غشي
 الباني سنا يهالا الاض لا بها تملك بالاجيا وكسر
 مع كذ رنية وجه الحلق وعقبه تكبيره واحدة قاله
 ابن حجر وقال من فيقول الله اكر ثلاثا لا اله الا الله
 والله اكر الله اكر والله الحمد وان اتى بتكبيره واحدة
 حصل اصل السنة واورى مخصوصا معا ولو وجوه
 يمينه واخره يساره حسبت واحدة وان شرت سنا
 في الوقوع ثم بعد الامم يترك في محل والافضل النزول
 في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو عن
 مصلي الامام ايه بين قبلة مسجد الحنف والمهدي الذي
 بين الجوه الاوى والوسطى الى المخرج اقرب ثم يدخل
 هديه وهو كهيئة ملكة ووجهها تقريبا ودم الجبل
 والمخلوقات او اصح ان كان ونسب الملة في
 الذبح ثم يترك ثلاث شعرات فاكثر والا فضل للذكر
 الحلق اى الاذن بالموى وغيره التقصير اى
 الاخذ من الشعر بمقصا وغيره فبكرة الملة والحش
 الحلق ولا يحرم منه الوالد نعم حلق الكاوية اذا سلط
 والحلق للصغير يوم السابع او بالواجب الحلق
 كداوان راسها او الاضها كونها امره خوفا

ينزل

من الزنا ويباح له ليس الرجال ثم يدخل مكة و
 يطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون في يوم
 النحر وهو يوم الالح الاكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسبح
 ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فكله اعادة كما
 من الا اذا بلغ الصبي وعنت العبد حالة الوتوف
 فتك اعادة لسمعت عنهما العرض ثم يعود وجوبا
 الى منامندار ان يبا فيصلى بها الطم مع الامام اول
 وقتها وهي فيها افضل من المسجد الحرام فالاعمال
 المشروعة في هذا اليوم اربعة الرمي والذبح ونحو الحلق
 والطواف واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة و
 يدخل وقت الذبح بان تصاف ليلة الفجر من وقت
 قبله والا فيؤتونه ويدخل وقت ذبح الهدى تقريبا
 بدخول وقت الاضحية وبعد طلوع الشمس
 ومضى قدر صلاة العبد وخطبتين معتدلتين
 ودم الجران لا يخص ذبحه بزمن ونحو المباركة
 اذا حرم السب كان تعهد قتل الصيد ونسب ناخر
 غير الذبح الى ارتفاع الشمس كرمح وما يبا به ماله
 دخل في التحلل يقطع التكليم عنده مستبد لا عنها
 بالنكبة مع الرمي او نحو الحلق او بالادكار الخاصة
 مع الطواف ويقطعها المعتد في العرة بالطواف
 وكذا من قاض الوتوف او احصر عند لا عن البيت
 ومن حصر عندهم يقطعها بنحو الذبح ووقت